An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)

Volume 29 | Issue 7 Article 1

2015

Efficiency in Marriage in Islamic Jurisprudence and Jordanian Personal Status Law

Huda Ghiathan
ghidandr.huda@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Recommended Citation
Ghiathan, Huda (2015) "Efficiency in Marriage in Islamic Jurisprudence and Jordanian Personal Status Law," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 29 : Iss. 7 , Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 29 (7)، 2015

الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

Efficiency in Marriage in Islamic Jurisprudence and Jordanian Personal Status Law

هدى غيظان

Huda Ghiathan

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

بريد الكتروني: ghidandr.huda@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2012/8/28)، تاريخ القبول: (2014/11/19)

ملخص

نتكلم في هذا البحث عن موضوع غاية في الأهمية وهو الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، لما لأهميته في وقتنا الحاضر لاستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، ولما يترتب على الإخلال به من دمار هذه الأسرة وعدم ديمومتها، وهذا مغاير لأهداف الشريعة الإسلامية من الحفاظ على الأسرة لأنها اللبنة الأساسية في المجتمع، فإن ضعفت ضعف المجتمع بكامله وإن قويت قوي المجتمع لأن المجتمع ككل ما هو إلا مجموعة أسر.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة في الزواج، الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية.

Abstrac

In this paper, We address a topic of great significant which is the competency " in marriage in Islamic Jurisprudence (Fikih) because if its significance and alkafaa importance in modern days to sustain marriage between married couples, due to the devastating results of family breakdown and ending the marriage when breaching it which is against the aims of Islamic jurisdictions. According to Islamic Jurisdictions, the family is the basic block of the society. The society will weaken if the family weakens and vice versa because the society is a compilation of families.

Key words: Competence in marriage, Competence in personal affairs low.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

المقدمة

فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرة من حيث تكوينها، ثم استمراريتها وديمومتها في الحياة على حد سواء، وعلى نحو تكون فيه لبنة سليمة في بناء الأمة العظيمة، فكان مما اهتمت به الشريعة الإسلامية توفر الكفاءة في الزواج، لأنه يمكن أن يترتب على إهمالها هدم للأسر وعدم حفظ أوصالها ولما فيه من بث الضغينة في قلب المرأة والأولياء في حال إذا كان الزوج غير كفء للمرأة، ولما فيه من تأثير سلبي على القوامة التي تخل بالحياة الأسرية، لأن المرأة إن كان الرجل أقل منها تعير وتذل به، فينتفي الاحترام والتقدير الذي يجب على الزوجة أن تحافظ عليه، فمصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، فتختل المصالح، فيكون ذلك مدعاة لتفكك الحياة الأسرية وعدم ديمومتها، لذلك لا بد من مراعاتها حين العقد لما في وجودها تأثيرا كبيرا في استدامة الحياة الزوجية واستقرارها .

من أجل هذا كله، ومن أجل الحفاظ على الأسرة وجدت من الأهمية بمكان أن أكتب بهذا الموضوع لما له من أهمية على ديمومة الحياة الأسرية .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بالكفاءة والأوصاف المعتبرة بالكفاءة وبيان أقوال الفقهاء فيها وبيان المعتمد بقانون الأحوال الشخصية الأردني وذلك لأهميته في وقتنا الحاضر وحتى تعلم المرأة والأولياء ما لهم وما عليهم، فلا تضر المرأة بأوليائها ولا يضرون بها فلا يزوجوها بغير الكفء فتعير هي وأولادها بهذا الزوج، وتصعب عليها الحياة رغم صعوبتها، والتحديات التي تحملها تكون كفاية عليها وهي في غنى عن إثقال كاحلها بمثل هذه الأمور، وهي أيضا يجب عليها ألا تلحق العار بأهلها فيعيرون بنسبهم فإن لهم واجبا عليها فيجب عليها الامتثال، حقها بالزواج وباختيار من تريد حق مكفول لها بالشريعة والقانون، ولأوليائها أيضا، لكن أن يتعسف أحدهم في استخدام هذا الحق هنا يصبح الأمر مرفوض ويجب منعه وإن تم يجب إزالة هذا الضرر لأن الضرر يزال، وأيضا يجب على المرأة والأولياء معرفة الصفات المعتبرة في الكفاءة حتى لا يكون الولي عاضل، وحتى تعلم المرأة متى يحق لها أن تلجأ إلى القضاء لرفع الظلم عنها.

منهجية البحث

بعد التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحا وبيان مشروعيتها، قمت ببيان آراء الفقهاء في صفة اعتبارها هل هي شرط صحة لعقد الزواج أو لزومه، وبفقدانه نحكم بطلان العقد أو بفساده أو بثبوت حق الفسخ إن كان شرط للزوم العقد، مع نسب الآراء لأصحابها، مع الأدلة، والترجيح، وبيان الرأي المعتمد لدى القانون، ثم تطرقت لبيان الخصال المعتبرة في الكفاءة، ونسبتها لأصحابها مع الأدلة والترجيح، وما عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان مسقطات حق الفسخ لعدم الكفاءة، ثم أخيراً بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1 2

الدراسات السابقة

موضوع الكفاءة في الزواج موضوع قديم حديث، تكلم به الفقهاء في كتبهم، ولاقى اهتمام الفقهاء المحدثين فألفت به الكتب، والرسائل الجامعية، وكتبت به كثير من الأبحاث العلمية نذكر منها:

1. الكفاءة المعتبرة بالنكاح، دراسة فقهية مقارنة، لعلي محمد مقبول، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، 1430هـ/ 2009م.
2. الكفاءة في عقد النكاح، د.محمد زيدان زيدان، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير، 2009م.
3. بني صالح، محمد قاع، الحرفة وأثرها في الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية، مجلة جرش للبحوث والدراسات- الأردن، المجلد الثاني، العدد الأول، 1997م.
4. المحمادي، عبد الله بن أحمد بن سالم، الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية، المجلة القضائية-السعودية، العدد الثاني لسنة2011م.

تكلمت هذه الدراسات كغيرها من التعريف بالكفاءة، ومشروعيتها وبيان الصفات المعتبرة في الكفاءة أو الاقتصار على صفة واحدة، وبالرجوع اليها تبين انها لم تتطرق للرأي القانوني كتطبيق عملي معتمد باستثناء الدراسة الأردنية الوحيدة التي وجدتها على موقع (قاعدة المنظومة)[1] وكانت للباحث بني صالح إلا أنه اقتصرها على صفة وحيدة وهي الحرفة ثم بين الرأي القانوني وهو اعتماد صفة المال كصفة وحيدة معتمدة، هذا وقد تم تعديل على قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 2010، وأضاف صفة الدين كصفة معتبرة في الكفاءة بعدما كان يقتصر على صفة وحيدة وهي المال، وذلك لاختلاف الزمن ولبعد المسلمين عن دينهم بعدما كان أمر الصلاح والتقوى معروفاً ضمنياً في نفوس المسلمين، فكان لابد من الحاجة لاشتراطه، وعليه فقد وجدت من الأهمية بمكان أن أبين هذا التعديل بأسس علمية رصينة. وعليه وبحسب معرفتي سأكون أول الباحثين على القانون المعدل 2010م، راجيا من الله التوفيق.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، ثم خاتمة:

- المبحث الأول: مفهوم الكفاءة والزواج، وقد قسمته إلى مطلبين:

  المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا.

  المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا.

- المبحث الثاني: مشروعية الكفاءة وشروطها، وقد قسمته إلى مطلبين:

  المطلب الأول: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي.

(1) قاعدة المنظومة: وهي أكبر موقع معروف عربيا، سعودي مختص بالأبحاث المؤتمرات، أنشئ منذ ست سنوات.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في صفة شرط الكفاءة.

- المبحث الثالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة.
- المبحث الرابع:مسقطات حق الفسخ لعدم الكفاءة.
- الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة والزواج:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا:

الكفاءة في اللغة: من الكَفِيءُ، أي النَّظِيرُ، وَكَذَلِكَ الكُفْءُ والكُفُوءُ، عَلَى فُعْلٍ وفُعُولٍ. وَمَصْدَرُه: الكَفَاءَةُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ. وَتَقُولُ: لَا كِفَاء لَهُ، بِالْكَسْرِ، أَي لَا نَظِيرَ لَهُ. والكُفْءُ: النَّظِيرُ والمُساوِي. وَمِنْهُ الكفَاءةُ فِي النِّكاح، وَهُوَ أَن يَكُونَ الزَّوْجُ مُساوياً للمرأَة، في الدين وما إلى ذلكَ. وتَكافأَ الشَّيْئانِ: تَماثَلا. وَكافَأَه مُكافَأَةً وكِفَاءً: أَي ماثَلَه. وَالاسْمُ: الكَفاءَةُ والكَفَاءُ [1]. وقد جاء في تاج العروس ما نصه: "الكُفْءُ: النظير والمُساوِي، وَمِنْه الكَفَاءَة فِي النِّكاح، وَهُوَ أَن يكون الزَّوْجُ مُساوِياً للمرأَةِ فِي حَسَبها ودِينِها ونَسَبِها وَبيْتِها وغَيْر ذَلِك[2].

الكفاءة في الاصطلاح

أي المماثلة بين الزوجين، في الدين والنسب والمال وما إلى ذلك [3]، بحيث أن عدمها يوجب عارا لها أو لأوليائها، وضابطها هو مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسّة[4]. وهي معتبرة من جانب الرجل؛ لا من جانب المرأة على الأصح، لأن المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل؛ فإنه لا يعير بالمرأة، وذلك لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ج1، ص139، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة)4141 هـ.

(2) المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص390. دار الهداية.

(3) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص339.دار إحياء التراث العربي.

(4) البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ.) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج3، ص350، مطبعة الحلبي، (1369هـ. 1950م).

(5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص339. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى:684هـ)، الذخيرة، ج4، ص211. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج3، ص352. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج7، ص34. مكتبة القاهرة (1388هـ/1968م).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

الزواج لغة واصطلاحا

الزواج في اللغة: الاقتران، أي اقتران الرجل بالمرأة [1]، والزَّوَاج: من التَّزويجِ، وهو كالنِّكاح وَزْناً وَمعنى[2].

الزواج في الاصطلاح

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة متقاربة أذكر منها تعريف الزيلعي في كتابة تبيين الحقائق: "هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا"[3]. وعرفه الرملي في نهاية المحتاج بأنه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما[4]. وعرفه الصاوي في حاشيته: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا"[5]. وعرفه البهوتي في كشاف القناع:هو عقد التزويج بلفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته[6]. ترجمته[6].

ومن خلال تعاريف الفقهاء فإني أرجح تعريف الشافعية للزواج بقولهم: هو: "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما"، وذلك لتجليه حقيقة النكاح حيث أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا بألفاظ مخصوصة كالنكاح والتزويج وذلك لعظم أمر الزواج لأن هذين اللفظين أدل على إرادة النكاح من غيرهما فلا تحتمل إلا على إرادة عقد الزواج. هذا وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الخامسة منه على أن "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل".

المبحث الثاني: مشروعية الكفاءة وشروطها

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج على قولين، وكان منشأ خلافهم في اعتبارها شرطاً من شروط العقد أم لا، فمن لم يعتبرها شرطاً من شروط العقد لم يقل بمشروعيتها وعليه ينعقد العقد ويعتبر صحيحا ونافذا ولازماً، ومن اعتبرها وعدها شرطاً من شروط العقد قال بمشروعيتها، لكنهم اختلفوا باعتبارها شرطاً من شروط الصحة أم شرطاً من

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1، ص405، دار الدعوة.
(2) تاج العروس، ج6 ، ص25.
(3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص94، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص176. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة (1404هـ/1984م).
(5) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص392.
(6) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج16، ص390.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

شروط اللزوم، وينبني على هذا الخلاف أمر، فلو قلنا بأنها شرطاً من شروط الصحة وزوجت المرأة نفسها من غير كفء أو زوجها وليها بغير الكفء كان العقد فاسداً وهو رأي الحنفية، لأن القول بالفساد تفرد به المذهب الحنفي(1)، وكان باطلاً عند غيرهم، وإن اعتبروه شرطاً من شروط اللزوم، فيعني ذلك أن العقد قد انعقد صحيحاً ونافذاً إلا أنه غير لازم فيثبت حق الفسخ .

المطلب الأول: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي

وسأبين أولاً آراء الفقهاء في مشروعية الكفاءة وهي على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية(2)، والمالكية(3)، والشافعية(4)، والحنابلة في قول(5)، والثوري(6)، والشعبي والنخعي(7). وقد ذهبوا إلى أن الكفاءة معتبرة في عقد النكاح.

واستدلوا بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة وبالمعقول:

(1) العقد الفاسد: هو العقد الذي أختل وصفة من دون أصله. والفاسد والباطل في عقود الزواج سواء فلا يترتب عليه أثر شرعي ولكن يترتب عليه أثر مادي أي أنه إذا دخل بها يترتب بعض الآثار من دون بعض ، فيثبت المهر لأنه مقابل الدخول، وتثبت العدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة، ولا ثبت النفقة ولا توارث بينهما. ويتوقف التفريق بينهما على قضاء القاضي. راجع قانون الأحوال الأردني، في المادة34. 35.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، ج4، ص196، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.بدائع الصنائع، ج2، ص317. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص195، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(3) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص42، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004 م.أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص106، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص100، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج16، ص184، دار الفكر.

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ)1994 م. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج7، ص33، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/1968م.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، ج6، ص152، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ)1993م.

(7) نيل الأوطار، ج6، ص183.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

1. من القرآن الكريم

استدلوا بقول الله تعالى: "ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". الروم، آية (21).

فبينت الآية الكريمة أن المطلوب من النكاح هو السكون والود والمحبة والرحمة، فتراعى الكفاءة، طلبا لدوام ذلك بين الزوجين، وذلك لا يتحقق بدونها لأن نفس الشريفة لا تسكن للخسيس، بل ذلك مدعاة للعداوة والفتن والبغضاء[1].

2. من السنة النبوية الشريفة

وقد استدلوا بأحاديث كثيرة أذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر

– ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ[2]، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ[3]» ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه أن الكفاءة معتبرة، وإلا لما خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بزوجها لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية في المقام معه أو أن تفارقه، وهو الذي قال بشأنه الشافعي: بأن أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

(1) الذخيرة للقذافي، ج4، ص211.

(2) "بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث فِي شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سنة. واختلف فِي زوجها هل كَانَ عبدًا أَوْ حرًا، ففي نقل أهل المدينة أنه كَانَ عبدًا يسمى مغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنه كَانَ حرًا". القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ)1992 م، ج4، ص1795.

(3) الورق: هي الفضة المضروبة نقدا. صحيح البخاري، في الشرح، ج3، ص147.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج3، ص147، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. نيل الأوطار، ج6، ص155.

وقد نقل أن زوجها كان حرا لا عبدا، ويثبت الخيار إذا كان عبدا لا حرا عند الشافعي[1]، لأن الْعِلَّةَ فِي الْفَسْخِ عَدَمَ الْكَفَاءَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا صَارَتْ حُرَّةً وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لَمْ يَكُنْ كُفُؤًا لَهَا[2]، بخلاف الحنفية فإنه يثبت الخيار سواء كان حرا أو عبدا، لأن العلة ملكها لنفسها[3]، هذا وقد رد الحنفية بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها كانت مجبرة من سيدها على زواجه فاستقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج[4].

وأجاب الشافعية بما نقل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية زوج، فأرادت أن تعتقهما، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أعتقتيهما، فابدئي بالغلام قبل الجارية"[5]. فلو لم يكن التخيير ممتنعا إذا كان الزوج حرا، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار[6].

إلا أن الحنفية وابن حزم ردوا على ذلك بأن في إسناده ضعف ففيه عبد الله بن عبد الرحمن[7] وهو ضعيف. ولو افترضنا صحته فلا يحتج به لأنهما لم يكونا زوجين ولو كانا زوجين فيحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما ورد ذلك في الحديث الصحيح[8].

---

(1) الحاوي الكبير، ج9، ص357.

(2) المجموع شرح المهذب، ج16، ص294.

(3) المبسوط للسرخسي، ج5، ص98.

(4) نيل الأوطار، ج6، ص183.

(5) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج10، ص149، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ)1988 م. وقال الألباني: حديث ضعيف. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج 6، ص161، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

(6) نيل الأوطار، ج6، ص183.

(7) عبد الله بن عبد الرحمن : هو "ابن الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَة بْنِ النَّجَّارِ. وَأُمُّهُ أُمُّ الْحَارِثِ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، فَوَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدا، وَقَيْسًا. وثُبَيْتة. وأمهم نَائِلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النَّجَّارِ.
وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَدْرَكَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَرَوَى أَيْضًا مَالِكٌ عَنِ ابْنَيْهِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَبْدِ الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أَبِي صَعْصَعَةَ. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم)المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408، ج1، ص133.

(8) نيل الأوطار، ج6، ص183. المبسوط للسرخسي، ج5، ص98. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج9، ص349، دار الفكر – بيروت.

3. **واستدلوا بالمعقول ومنه**

ذلك لأن مصالح الزواج لا تتحقق عند انتفاء الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالإستفراش، والمرأة الشريفة تعاف من استفراش غير الكفء، ولأن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، وبها أيضا يحصل رضاء الأولياء وعدم لحوق العار بها وبأولادها، لأنهم يعيروا بنقصها ونحو ذلك مما يتعلق بأمر الدنيا، وهي من الأمور التي تخل بالمصالح؛لأنها لا تتحقق بين الزوجين إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهم، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، وطلبا لمداومة النكاح، لأنه لا يتحقق بدونها، حتى أن تحصيل الحكمة من الزواج بدونه أمر متعذر، والقاعدة أن كل عقد لا يُحَصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، فلزم اعتبارها[1].

القول الثاني: وهو ما نقل عن أحمد بن حنبل في الرواية الثانية[2]، وابن حزم الظاهري[3]، الظاهري[3]، والكرخي، والحسن البصري، وهو قول عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون[4]. وقد ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة في العقد.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والمعقول:

أ. **من القران الكريم**

لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات اية:13.

قال ابن كثير في تفسيره: "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة اللَّه ومتابعة رسوله صلَّى اللَّه عليه وسلم"[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص317. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2، ص302، دار المعارف النعمانية – باكستان، الطبعة: الأولى، 1401هـ)1981م.الذخيرة للقرافي، ج4، ص211.

(2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ)1994 م.المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج9، ص151، دار الفكر – بيروت.

(4) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص385. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ)1999م.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

ولقول الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ". الحجرات، آية10.

قال الطبري: أي إنما المؤمنون أخوة في الدين[1]. فلا فضل لأحدهم على الآخر.

وقد رد الجمهور بأن هذا في أمور الآخرة أما في أمور الدنيا فمعتبرة بدليل قول الله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". الزمر، اية:9.

وبقوله: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ". المجادلة:آية11.

ب. من السنة النبوية الشريفة

استدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» [3].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة بتزويج أبا هند[4] وكان حجاما فلو أن الكفاءة معتبرة لما أمر الرسول عليه السلام بذلك.

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رد عليه بأن هذا حديث لا يعتد به لأنه ضعيف، بل أنه أنكره إنكاراً شديداً[5].

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج22، ص297، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ)2000 م.

(2) اليافوخ: مُلْتَقَى عَظْمِ مُقَدَّمِ الرأْس وَمُؤَخَّرِهِ. لسان العرب، باب الياء، ج3، ص67.

(3) قال الألباني: حديث حسن . أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ج2، ص233، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(4) أَبَا هِنْدٍ الدَّارِيَّ، وَقَالَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرِّ وَاسْمُهُ بُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، مولى بني بياضة كان حجّاما يحجم النبيّ صلى الله عليه وسلّم.
العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص363، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى)1415 هـ. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، ج3، ص1598، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ)1998 م.

(5) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ[1] وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[2]، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَزُوِّجَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[3] مِنَ الْمِقْدَادِ، وَزُوِّجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [4] مِنْ بِلَالٍ، وزوَّجَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[5] ابْنَةَ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ[6].

وجه الدلالة: أن الكفاءة لو كانت معتبرة لما فعل وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويج هؤلاء.

(1) فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، وأمها أميمة بنت ربيعة بْنِ كِنَانَةَ.وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ)صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له.وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه. ولكن انكحي أسامة بن زيد. فنكحته فقالت: لقد اغتبطت بنكاحي إياه . الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ج8، ص213.

(2) أسامة بْن زيد بْن حارثة بْن شَراحِيل بْن كَعب بْن عَبد العزى، أَبو زيد، المَدَنِيُّ.مَولَى النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم.ويُقال: إِنَّه من كلب، من اليمن. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج2، ص20.الطبقات الكبرى، دار صادر.ج4، ص71.

(3) ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وَأُمُّهَا عَاتِكَةُ بِنْتُ أَبِي وَهْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ زَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَهْرَاءٍ وَكَانَ حَلِيفًا لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ فَتَبَنَّاهُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَوَلَدَتْ ضُبَاعَةُ لِلْمِقْدَادِ عَبْدَ اللَّهِ وَكَرِيمَةَ. الطبقات الكبرى، دار صادر، ج8، ص46.

(4) عاتكة بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية الزهرية أخت عبد الرحمن بن عوف، وهي أم المسور بن مخرمة.هاجرت هي وأختها الشفاء، فهي من المهاجرات. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض)عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ)1994 م، ج7، ص184.

(5) أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَاسْمُهُ هُشَيْمٌ وَأُمُّهُ أُمُّ صَفْوَانَ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ مُحَرَّثٍ الْكِنَانِيُّ، وَكَانَ لِأَبِي حُذَيْفَةَ مِنَ الْوَلَدِ مُحَمَّدٌ وَأُمُّهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي وَثَبَ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ وَحَرَّضَ أَهْلَ مِصْرَ حَتَّى سَارُوا إِلَيْهِ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ وَقَدِ انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَانْقَرَضَ وَلَدُ أَبِيهِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ جَمِيعًا إِلَّا وَلَدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَإِنَّهُمْ بِالشَّامِ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. الطبقات الكبرى، دار صادر، ج3، ص84، 85.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ج10، ص64، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب) دمشق)، دار الوفاء (المنصورة) القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ)1991م.

Published by Arab Journals Platform, 2015

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

ورد الجمهور: بأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، لا على سبيل الإلزام، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع[1].

وما نقل عن سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[2]، أنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على المساواة المطلقة بين الناس، وأن الأفضلية بينهم بالتقوى لا غيره، وعليه فإنه لا يشترط الكفاءة في الزواج لعدم اعتبارها.

ورد الجمهور: بأن المساواة الواردة في الحديث بالحقوق والواجبات، والتقوى، أما ما تعارف الناس عليه كالعلم والنسب والحرفة فإنهم يتفاضلون فيها. ويحمل أيضا على أمور الآخرة لا الدنيا فإنهم يتفاضلون فيها[4]. واستدلوا بالمعقول: وذلك بقولهم أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان الأولى اعتبارها بالقصاص[5]؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيقتل الوضيع بالشريف ويقتل العالم بالجاهل والحسيب باللقيط، ولكن مع هذا لم يعتبر مع أنها أَولى من

---

(1) بدائع الصنائع ج2ص317. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص108، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(2) وَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ من العوقة. وهو بطن من عبد القيس، وكان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به، وَتُوُفِّيَ أَبُو نَضْرَةَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ. الطبقات الكبرى، طبعة العلمية، ج7، ص177.

(3) إسناده صحيح، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج38، ص474، تحقيق: شعيب الأرنؤوط)عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ)2001 م.

(4) بدائع الصنائع، ج2، ص317.

(5) القصاص: هو القود، ومعناه قتل القاتل بدل القتيل. وعندما قال رب العالمين: كِتابُ اللَّهِ القصاصُ، أي:"فَرْضُ اللَّهِ عَلَى لسانِ نَبِيَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقِيلَ: هُوَ إِشارة إِلى قَوْلَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَي لَيْسَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا عَلَى مُوجِبِ قَضاءِ كتابِه، لأَنَّ كتابَ اللَّهِ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، وأَعْلَم أَنَّ سُنَّته بيانٌ لَهُ، وَقَدْ جَعَلَ الرسولُ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا أَنَّ الوَلاءَ مَذْكور فِي الْقُرْآنِ نَصًّا. والكِتْبَةُ: اكْتِتابُكَ كِتاباً تَنْسَخُه. واسْتَكْتَبه: أَمَرَه أَن يَكْتُبَ لَهُ، أَو اتَّخَذه كاتِباً. والمُكاتَبُ: العَبْدُ يُكاتَبُ عَلَى نَفْسه بِثَمَنِهِ، فإِذا سَعَى وأَدَّاهُ عَتَقَ. وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: أَنها جاءَتْ تَسْتَعِينُ بِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي كِتَابَتِهَا. قَالَ ابْنُ الأَثير: الكِتابةُ أَن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه عَلَى مالٍ يُؤَدِّيه إِليه مُنَجَّماً، فإِذا أَدَّاه صَارَ حُرّاً". لسان العرب، ج1، ص700.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

اعتبارها في النكاح [1]. وأيضا استدلوا بالقياس على اعتبار الكفاءة من جانب المرأة فكما أنها لا تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[2]. ورد الجمهور عليه: كما جاء ما نصه في كتاب بدائع الصنائع: "والقياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفِي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تتحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار. وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا؛ أن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرَش لا عن المستفرِش، والزوج مستفرَش، فيستفرِش الوطيء والخشن"[3].

الرأي الراجح: بعد النظر في أدلة كل فريق أذهب إلى ترجيح قول الجمهور القائل باعتبار الكفاءة في الزواج، وذلك لأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات وبدون الكفاءة يتعذر تحصيل ذلك، والقاعدة أن كل عقد لا يُحَصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، فيلزم اعتبارها، ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فيكون بذلك إذلالا لها هي ولأوليائها ولأبنائها فيجب اعتبارها من جانبه بخلاف جانبها لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش. وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني واعتبر الكفاءة من جانب الرجل، وهي حق لها ولأوليائها وهذا ما نصت عليه المادة 21 ب من قانون الأحوال الشخصية حيث جاء ما نصه: "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج".

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في صفة شرط الكفاءة

وقد اختلف الجمهور القائلين باعتبار الكفاءة هل هي شرط من شروط الصحة، أم النفاذ، أم اللزوم على قولين: **القول الأول:** وهو ما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد[4]، وأحمد بن حنبل في رواية[5]، والحسن[6]، على أن الكفاءة شرط صحة في العقد، وعليه إن زوجت نفسها أو

(1) المبسوط، ج5، ص22.

(2) بدائع الصنائع، ج2، ص317.

(3) بدائع الصنائع، ج2، ص317.

(4) الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)،)اختلاف الأئمة العلماء، ج2، ص135، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية) لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ)2002م. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص 278، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة، 1357 هـ)1983 م.الحاوي الكبير، ج9، ص99.

(5) المغني لابن قدامة، ج7، ص33. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، ج5، ص59، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ)1993م.

(6) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص462، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. المبسوط للسرخسي، ج5، ص13.

زوجها وليها بغير الكفء فالعقد باطل لا ينعقد أصلا، لأنها حق لله تعالى وللمرأة وللأولياء[1]، فلا يجوز إسقاطها، ولا تلحقها الإجازة لوجود حق الله الذي لا يمكن إسقاطه.

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة والمعقول:

1. من السنة النبوية الشريفة

أ. لما نقل عن مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ، الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا كُفُؤٌ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ" [2].

ب. وما نقل عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: "ثِنْتَانِ، فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُكُمْ وَلَا نَؤُمُّكُمْ"[3].

ج. وما نقل عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ"[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على عدم صحة زواج المرأة بغير الكفء وذلك لورود النهي فيها فإن النهي يفيد التحريم، وبذلك يكون قد قصر النكاح على الأكفاء فدل ذلك على أنها شرط صحة، فلو أنها لم تكن كذلك لما منعت.

ورد عليه أصحاب القول الثاني: بأن هذه الأحاديث ضعيفة مردودة، لا يحتج بها[5]. وإن احتج بها فهي على الاستحباب دون الإيجاب، أو تحمل على تزويج الولي للبكر من غير رضاها[6].

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ج8، ص106، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية)بدون تاريخ.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، ج7، ص392، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ)2003 م. وهذا الحديث لم يَصِحَّ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، وَمُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، ج 3، ص74، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ)1989م.

(3) حديث مَوْقُوفٌ، السنن الكبرى، ج7، ص217.

(4) حديث ضعيف، السنن الكبرى، ج7، ص217.

(5) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص108، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض) الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر وهو القول القديم للشافعي[1] وهو المعتمد عند المالكية والراجح عند الحنابلة وهو ما روي عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أَبي سليمان وابن سيرين وابن عون[2].على أن الكفاءة شرط للزوم العقد، لا لصحته، فينعقد العقد صحيحا نافذا إلا أنه غير لازم فيثبت حق الفسخ إن انتفت، وهو موقوف عند الصاحبين، فإن أجازه الولي نفذ وإن رده بطل وهي كذلك ولا تلحقه الإجازة بعد الرد لبطلانه[3]، وهي حق للمرأة وللأولياء[4].

واستدلوا بالقرآن وبالسنة والإجماع

1. القرآن الكريم

وذلك لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات، آية 13 .

وجه الدلالة: أن في هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله عز وجل، بأداء حق الله وحق الناس.

2. السنة النبوية

استدلوا بما روي عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»[6].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا هند بتزويج بني بياضة وكان حجاماً فلو أن الكفاءة شرط لصحة العقد لما أمر الرسول عليه السلام بذلك.

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رد عليه بأن هذا حديث لا يعتد به لأنه ضعيف، بل أنه أنكره إنكاراً شديداً[7].

وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَزَوَّجَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمِقْدَادِ،

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء، ج2، ص135. الحاوي الكبير، ج9، ص99.
(2) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.
(3) المبسوط للسرخسي، ج5، ص13.
(4) الإنصاف، ج8، ص106.
(5) اليأفوخ: وبالهمزة أصوب، وهو حَيْثُ الْتَقَى عَظْمُ مقدَّم الرأس وَعَظْمُ مُؤَخَّرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ الهامة والجبهة. لسان العرب، ج3، ص5.
(6) قال الألباني: حديث حسن. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ج2، ص233، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
(7) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

وَزُوِّجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ بِلَالٍ، وزوَّجَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنَةَ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ[1].

وجه الدلالة: أن الكفاءة لو كانت شرط صحة لما فعل و أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويج هؤلاء.

ورد أصحاب الرأي الأول عليه: لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، لا على سبيل الإلزام، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع[2].

واستدلوا بما نقل عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ[3]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[5].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ج10، ص64، تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب)دمشق)، دار الوفاء (المنصورة/ القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ/1991م.

(2) بدائع الصنائع ج2ص317. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص108، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(3) كهمس بْن الْحسن النمري من النمر بْن قاسط وَقد قيل إِنَّه تميمي كنيته أَبُو الْحسن كَانَ نازلا فِي بني قيس بِالْبَصْرَةِ يروي عَن عبد الله بن بُرَيْدَة وَعبد اللَّه بْن شَقِيق روى عَنهُ بن الْمُبَارك والمقرئ والبصريون مَاتَ سنة تسع وَأَرْبَعين وَمِائَة. وكان ثقة .الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، ج7، ص378، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973. الطبقات الكبرى، دار صادر، ج 7، ص270.

(4) عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي قاضي مرو روى عن أبيه بريدة الأسلمي وعبد الله بن مغفل وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وسمرة بن جندب ومعاوية وعائشة روى عنه حسين المعلم ومالك بن مغول ومقاتل بن حيان وحسين بن واقد. وهو ثقة هو وأخوه سليمان توأمان، ولدا في بطن واحد. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، ج5، ص13، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

(5) حكم الألباني: ضعيف شاذ . ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج1، ص602، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية)فيصل عيسى البابي الحلبي.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1 16

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها عندما زوجها أباها بغير الكفؤ عندما رفعت أمرها إليه عليه الصلاة والسلام، ولم يبطل النكاح من أصله. فدل على أنه ليس شرطاً من شروط الصحة وإنما للزومه، ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار، كالعيب من العنة وغيرها(1).

ورد أصحاب الرأي الأول عليه: أن هذا الرجل كان كفؤاً لها وذلك لأنه ابن عمها وكان مسلما، وإنما يحتمل أنه كان أعور أو أعرج، أو فقيراً، وذلك ليس بنقص في الكفء.

وأجاب أحمد بن حنبل عليه: بأنه إذا لم يكن فيه نقصاً في الكفاءة فلم خيرها النبي - صلَّى اللَّه عليه وسلم في الزواج منه(2).

واستدلوا بالمعقول: وذلك لأن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، فهي من حقوق العباد، فيمكن إسقاطها لعدم وجود حق الله فيها، ويمكن تداركها بثبوت الخيار، كما لو اشترى عيناً معيبه ولم يكن عالماً بالعيب فالعقد غير لازم ويثبت له حق الفسخ، وإن علم ورضي فقط سقط حقه في هذا الخيار(3). كما أن حق الاعتراض يثبت للأولياء لأن النفع راجع إليهم فينتفعون به، بدليل أنهم يتفاخرون بعلو نسبهم، ويتعيرون بدناءته، وبذلك يمكن أن يلحقهم الضرر فلا بد من رفع الضرر عن أنفسهم، بالاعتراض وطلب الفسخ لرفع الضرر الواقع عليهم، وذلك بالقياس على المشتري إذا باع الشقص المشفوع(4) ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع، ويأخذ المَبيع بالشفعة، وذلك دفعا للضرر عن نفسه فهذه كتلك(5).

وأيضا لأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها(6).

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي واعتبر الكفاءة شرط من شروط لزوم العقد لا لصحته وعليه إن زوجت المرأة' نفسها بغير الكفء أو زوجها وليها فالعقد منعقد صحيح

(1) المغني لابن قدامة، ج7، ص33.
(2) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، ج 5، ص59، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ)1993م.
(3) شرح الزركشي، ج5، ص84.
(4) أي أن أي شخص له حصة في العين المبيعة، يثبت له حق الشفعة، فلو كان هناك أربعة شركاء في قطعة أرض فإن لكل واحد من الأربعة نصيب من هذه الحصة ويحق له أخذ كامل العين المبيعة بالشفعة، وإن كان حقي واحد من أربعة فيحق لي أن آخذ بالشفعة الحصة بالكامل . فلو زوجت المرأة نفسها من غير ولي فيحق لأي ولي من أوليائها حق الاعتراض لتشاركهم في الولاية، كالشقص المشفوع. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 7، ص329، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م. والمثال من الباحث.
(5) نهاية المحتاج، ج2، ص318.
(6) الحاوي الكبير، ج9، ص108.

ونافذ إلا أنه غير لازم فيثبت حق الفسخ، وتراعى الكفاءة عند العقد فقط، فإن زالت بعده فلا يثبت لها الخيار ولا لأوليائها لتحققها حين العقد.

وهذا ما نصت عليه المادة21أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة".

ونصت المادة 21ب على أن "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج".

المبحث الثالث: الخصال المعتبرة في الكفاءة

وقد اختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة على أقوال:

الدين: والمقصود به التقوى والصلاح، قد اعتبرها جمهور الحنفية، بخلاف محمد بن الحسن[1]، واعتبرها الشافعية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وابن أبي ليلى، والثوري[5].

واستدل الجمهور بالقرآن وبالسنة والمعقول:

1. **بالقران الكريم**

لقوله تعالى: "الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٍ) (النور:3).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على حرمة تزويج الرجل الفاجر بالمرأة العفيفة حتى يتوب توبة صادقة، ويحرم أيضا تزويج المرأة الفاجرة بالرجل العفيف[6].

ورد عليه: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " فانكحوا الأيامى منكم"[7].

واستدلوا بقوله: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ). (السجدة: 18).

(1) المبسوط للسرخسي، ج5، ص22.

(2) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ج 1، ص303، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

(3) الذخيرة للقرافي، ج4، ص211.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21.

(5) الحاوي، الكبير، ج9، ص101.

(6) ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ)1981 م، ج2، ص582.

(7) مختصر تفسير ابن كثير، ج2'ص582.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن الفاسق لا يكون كفؤا إلا لفاسقة مثله، لأنه مردود الشهادة، والرواية، مسلوب الولايات، غير مأمون على النفس ولا على المال، ناقص عند الله تعالى، وعند العباد، فلا يمكن بحال أن يكون كفؤا لعفيفة شريفة طاهرة [1].

ورد عليه: أن هذه الآية في حق الكافر والمؤمن، فالمؤمن لا يستوي عند الله تعالى بالكافر، فيما هو فاعل بهم يوم القيامة[2].

2. السنة النبوية الشريفة

استدلوا ما نقل عن سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ» ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن الأفضلية بين الناس بالتقوى معتبرة، وعليه فإنه يعتبر في الزواج. ورد عليه أصحاب القول الثاني:أنه يحمل أيضا على أمور الآخرة لا الدنيا، فإن مثل هذه الأمور علمها عند الله تعالى أمر الصلاح والتقوى، فلا ينبني عليها أحكام الدنيا [4].

واستدلوا بالمعقول

وذلك إن التفاخر بالدين أولى من التفاخر بالنسب، والمال، والحرية، بل هو أحق منها جميعا، لأنه من أعلى المفاخر، وإن التعيير بالفسق والفجور من أعظم وأشد وجوه التعيير، فتعير المرأة به[5].

القول الثاني: أن الكفاءة في الدين غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن[6]. فلا يقدح فيه إلا إذا كان يخرج على الناس سكرانا، ويصفع، ويسخر منه[7]. وعن أبي يوسف أنه إن إن كان مستترا، غير مخل للمروءة فلا يعتبر أيضا[8].

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص100.الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21. المغني لابن قدامة، ج7، ص33. شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي، ص76.

(2) تفسير الطبري، ج20، ص187. مغني المحتاج، ج4، ص270.

(3) إسناده صحيح، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج38، ص474، تحقيق: شعيب الأرنؤوط)عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ)2001 م.

(4) بدائع الصنائع، ج2، ص317. السباعي، د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص150، الطبعة التاسعة، 1422هـ- 2001م، دار الوراق، بيروت.

(5) بدائع الصنائع، ج2، ص320.

(6) بدائع الصنائع، ج2، ص320.

(7) بدائع الصنائع، ج2، ص320.

(8) **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص98.

واستدل بالمعقول: وذلك أن الدين أي الصلاح والتقوى من أمور الآخرة، لا من أمور الدنيا، فلا ينبني عليه أحكامها، إلا إذا كان فسقه فاحشا كأن يخرج للناس سكرانا، فإنه يعتبر حينها، لأنه يلحق بها الشين، فتعير به [1].

الرأي الراجح: أرى أن قول الجمهور وهو اعتبار الدين - الصلاح والتقوى- في الزواج هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم أولا، وثانيا: لما في اعتبارها من حماية للمرأة على نفسها وعلى دينها وعلى مالها وعلى ولدها من فسقه وفجوره، وثالثا: لأنه مردود الشهادة، والرواية، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى، وعند العباد، فلا يمكن بحال أن يكون كفؤا لعفيفة شريفة طاهرة بحال من الأحوال.

النسب: وقد اعتبره الحنفية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن أبي ليلى، والثوري[5]. بخلاف المالكية[6].

واستدل الجمهور القائلين باشتراط النسب في النكاح بالسنة والمعقول:

بالسنة النبوية الشريفة

استدلوا بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»[7].

وبما نقل عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[8]، قيل له وما الأكفاء: قال: في الحسب[9].

---

(1) **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص98.
(2) المبسوط للسرخسي، ج5، ص22.
(3) اللباب في الفقه الشافعي، ج1، ص303.
(4) المغني لابن قدامة، ج 7، ص35.
(5) الحاوي الكبير، ج9، ص101.
(6) الذخيرة للقرافي، ج4، ص214.
(7) حديث ضعيف. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ج10، ص64، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب)دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة)القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ)1991م.
(8) حديث مرسل، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت 211ه)، المصنف، ج6، ص152، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذي، ج1، ص552، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار)الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ)1987م.
(9) المغني لابن قدامة، ج7، ص35.

وجه الدلالة: دل هذه الأحاديث على أن الكفاءة في النسب معتبرة[1]. فالعرب أكفاء لبعض، والموالي أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب، وذلك لأن التفاخر يقع بها[2].

ورد عليه أصحاب القول الثاني: بأن الأحاديث التي رويت كلها ضعيفة لا يستدل بها، أما ما نقل عن عمر بن الخطاب فقد نقل عنه خلافه، فقد روي أن عمر عزم أن ينكح ابنته من سلمان الفارسي، وكان من الموالي، فشق ذلك على ابنه عبد الله، فشكا إلى عمرو بن العاص. فقال عمرو: أنا أكفيك. فلما لقي سلمانَ، قال: هنيئاً لك، قد تواضع لك أمير المؤمنين! فقال سلمان: ألمثلي يقال هذا؟ والله لا أنكحها أبداً[3].

واستدلوا بالمعقول: وذلك لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ، وَإِن من مقاصده الصُّحْبَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْعِشْرَةِ وَتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إلَّا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ، وَفِي أَصْلِ الْمِلْكِ عَلَى الْمَرْأَةِ نَوْعُ ذِلَّةٍ،وفي فقدانه معنى الذل فوجب اعتباره [4]، فقال ابن قدامة " َلِأَنَّ الْعَرَبَ يَعُدُّونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ، وَيَأْنَفُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا، فَإِذَا أُطْلِقَتْ الْكَفَاءَةُ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَلِأَنَّ فِي فَقْدِ ذَلِكَ عَارًا وَنَقْصًا، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْكَفَاءَةِ كَالدِّينِ"[5].

القول الثاني: إن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه المالكية.

واستدلوا بالقرآن وبالسنة والمعقول:

أولا : القرآن الكريم:

وذلك لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[الحجرات: 13].

فدلت هذه الآية الكريمة: إن أكرمكم عنده أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب نواهيه، لا بأعظمكم بيتا ولا بأكثركم عشيرة[6].

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص195.

(2) البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج3، ص21، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ)2004 م.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام **الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ج12، ص98، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.**

(4) **الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص196**. المبسوط، ج5، ص22.

(5) المغني لابن قدامة، ج7، ص36.

(6) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج21، ص382، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ)2001 م.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

ورد أصحاب القول الأول: إن التقوى والتفاضل بها تحمل على أحكام وأمور الآخرة لا من أمور الدنيا فلا تحمل الكفاءة عليه، فإنها من أمور الدنيا وأحكامها[1].

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

وذلك لما نقل عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الدين والخلق هما الصفات المعتبرة في الكفاءة فإن أتاكم صاحب الدين والخلق ولم تزوجوه، ورغبتم من ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد. وذلك لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة[3].

واستدلوا بما نقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ:خَطَبَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فِهْرٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ خُزَيْمَةَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي حَتَّى طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،ويكفينا استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج بناته من غير الهاشميين، فزوج ابنته من عثمان وكان عبشميا، فلو اعتبرت الكفاءة في النسب لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك [4].

إلا أن أصحاب القول الأول ردوا على ذلك بأنه جوز ما جوز من باب الضرورة، وما نقل وروي يحمل على الندب إلى التواضع لا الإلزام[5].

الرأي الراجح: أرى أن القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكية بعدم اعتبار صفة النسب للكفاءة هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم أولا، ولضعف أدلة الجمهور ثانيا، وثالثا: إن في اعتبارها منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث أن من مقاصدها المساواة والعدل وعدم التمييز لا في النسب ولا اللون ولا غيرها واعتبرتها من شيم الجاهلية التي يجب اجتثاثها، والقضاء عليها.

الحرية: وهو رأي الحنفية[6]، والشافعية[7]، وقول عند المالكية[8]، وهي الأصح عند الحنابلة[9].

(1) المبسوط. ج5، ص23.
(2) حديث حسن، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج1، ص632، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية)فيصل عيسى البابي الحلبي.
(3) سنن ابن ماجه، ج1، ص632.
(4) السنن الصغير للبيهقي، ج3، ص30. المبسوط للسرخسي، ج5، ص24.
(5) المبسوط للسرخسي، ج5، ص23.
(6) المبسوط للسرخسي، ج5، ص24.
(7) اللباب في الفقه الشافعي، ج1، ص303.
(8) الذخيرة للقرافي، ج4، ص211.
(9) الكافي في فقه الإمام احمد، ج3، ص21.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

واستدل الجمهور القائلين باشتراط الحرية في النكاح في السنة والمعقول:

بالسنة النبوية الشريفة: استدلوا بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ[1]، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه أن الحرية معتبرة، وإلا لما خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بزوجها لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية في المقام معه أو أن تفارقه، وهو الذي قال بشأنه الشافعي: بأن أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. فإذا ثبت لها الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى[4].

واستدلوا بالمعقول ومنه: ذلك لأن مصالح الزواج لا تتحقق عند انتفاءه، لما فيه من النقص في المنصب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار [5]، لما في الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل فكان بمنزلة الدين، فإن العبد لا يكون كفؤا لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفؤا لحرة الأصل لأن الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل[6].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني من المذهب[7]، وهو الأصح عند المالكية[8]، القائل بعدم اعتبار الحرية شرطا لصحة النكاح واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة وبالمعقول:

---

(1) "بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث فِي شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سنة. واختلف فِي زوجها هل كَانَ عبدًا أَوْ حرًا، ففي نقل أهل المدينة أنه كَانَ عبدًا يسمى مغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنه كَانَ حرًا". القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/1992 م، ج4، ص1795.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج3، ص147، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. نيل الأوطار، ج6، ص155.

(4) الكافي، ج3، ص22.

(5) الكافي، ج3، ص22.

(6) المبسوط، ج5، ص25.

(7) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص22.

(8) الذخيرة، للقرافي، ج4، ص211.

بالسنة النبوية الشريفة: واستدلوا بما نقل عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(1).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن مرجعتها لها ابتداء نكاح حرة بعبد، فلو كانت معتبر لما طلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك(2).

واستدلوا بالمعقول: بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ(3).

والذي نراه أن مسألة العبيد قد انتهت، ونحمد الله تعالى على ذلك، فلا داعي لاطالة الأمر فيها.

المال: والمقصود به أن يكون قادرا على النفقة والمهر، وبه قال الحنفيه(4)، والشافعي في قول(5)، والمالكية(6)، ورواية عند الحنابلة(7). والثوري(8).

والمراد بالمهر، المهر المعجل الذي تعارف الناس على تقديمه، من دون المؤخر وإن كان حالا، والمقصود بالنفقة أن يكون قادرا على الاكتساب عند أبو حنيفة أبو يوسف في رواية ومحمد(9)، وذلك بخلاف عامة الحنفية(10)، ولا يشترط أن يكون مساويا لها في الغنى إن كانت ذات مال كثير على الصحيح عند الحنفية، وفارقه بذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد(11) حيث اشترطوا المساواة لها في غناها، لأنها تعير بفقره، وهو قول غير معتبر على خلاف الأصل، لأن كثرة المال مذمومة، ثم أنه آت وغاد(12)، وعند الامام محمد يشترط أن يكون قادرا على المهر المعجل ونفقة ستة أشهر، وعلى القياس يكفي نفقة شهر، وقيل شهرين، أو ثلاثة أشهر،

---

(1) حديث حسن، سنن النسائي، ج8، ص245.
(2) الكافي، ج3، ص22. المغني، ج7، ص33.
(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص400.
(4) المبسوط للسرخسي، ج5، ص25. شرح قانون الأحوال للسرطاوي، ص77.شرح قانون الأحوال للتكروتي، ص80.
(5) الحاوي الكبير، ج9، ص101.
(6) الذخيرة للقرافي، ج4، ص211.
(7) الكافي في فقه الإمام احمد، ج3، ص21.
(8) الحاوي الكبير، ج9، ص101.
(9) البناية شرح الهداية، ج5، ص116.
(10) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج3، ص21.
(11) البناية شرح الهداية، ج5، ص116.
(12) البناية شرح الهداية، ج5، ص117.

وفيه أيضاً: إذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء[1]. وهذا اذا كانت كبيرة أو صغيرة تطيق الدخول، فإن كانت لا تطيقه فلا اعتبار بقدرته لأنه لا نفقة لها وإن كانت فقيرة[2]، وعند الإمام أبو يوسف لا يشترط قدرته على المهر لأن الناس تعارفوا على التساهل به، ثم أنها تعتبر بيسار أبيه، فتعارف الناس على أن الآباء يتحملونها من دون النفقة[3].

واستدلوا لاعتبار المال كصفة من الصفات المعتبرة بالكفاءة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمعقول:

القرآن الكريم: وذلك لقول الله تعالى: "وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ"[4].

وجه الدلالة: بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الإنسان مجبول على حب المال، فقد جاء في تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية، من بين عدة تفسيرات بأن الخير: المال[5].

السنة النبوية الشريفة

لما روي عن سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»[6]. ومثله عن سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"[7]. يُخَرِّجَاهُ"[7]. وما نقل عن حسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»[8].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن المقصود من الحسب المال لأن صاحبه مهاب، والتفاخر يتم به مثل النسب فيجب اعتباره[9].

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج3، ص22.
(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج3، ص22.
(3) تبيين الحقائق، ج2، ص130. العناية شرح الهداية، ج3، ص300.
(4) سورة العاديات، آيه 8.
(5) جامع البيان في تأويل القرآن، ج24، ص576.
(6) قال الألباني: حديث صحيح، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج2، ص1410، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية)فيصل عيسى البابي الحلبي.
(7) [التعليق)من تلخيص الذهبي] 2690)على شرط البخاري. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص177، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411) 1990.
(8) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ج6، ص64، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
(9) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص130.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(1).

وجه الدلالة: أنه لما كانت هذه الصفات معتبرة يبحث عنها الرجل لدى المرأة، فهي من باب أولى اعتبارها في الرجل(2).

واستدلوا بالمعقول: وذلك بقولهم إن المرأة والأولياء يتفاخرون بصاحب المال، كما يتفاخرون بنسبه، ويعيرون بفقره، ثم إن صاحب المال مهاب والفقير مستحقر، وأي خلل ينجبر به، ولما فيه من إلحاق ضرر بالمرأة إذا لم يقدر الإنفاق عليها ويحق لها أن تطالب بالتفريق إن تعذر عليه الانفاق أو لم يكن قادرا على دفع المهر المقدم، فيجب اعتباره من البداية وذلك حفاظا على ديمومة الزواج واستقرار الأسر، لأنه بالمهر يملك منافع المرأة، وبالنفقة قوام الإزدواج وديمومتها(3).

القول الثاني: وهو عدم اعتبار المال صفة من الصفات التي يجب اعتبارها لصحة عقد الزواج، وهو ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني لهم، وهو القول الثاني للحنابلة، والمالكية(4).

والمالكية(4).

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة والمعقول:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

واستدلوا بما روي عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَثَا بِكَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ -، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ". (5) ومثله: عن كميل بن زياد«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَوْ يَا أَبَا هِرٍّ - هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ(6).

وجه الدلالة: إن كثرة المال مذمومة، إلا من تصدق بها وهذا هو الأصل فيها(7).

---

(1) صحيح البخاري، ج7، ص7. حديث رقم 5090.

(2) الحاوي الكبير، ج9، ص100.

(3) البناية شرح الهداية، ج5، ص115. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص130. العناية شرح الهداية، ج3، ص300.

(4) نفس مراجع القول الأول فلينظر.

(5) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،)مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج13، ص447، حديث رقم 8085، تحقيق: شعيب الأرنؤوط)عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ)2001 م.

(6) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كميل بن زياد،نفس المرجع السابق، ج16'ص 464، حديث رقم10795.

(7) المبسوط للسرخسي، ج5، ص25.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

وما نقل عن الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]. وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الفقر شرف في الدين، وهو أمر غير لازم فيفتقر الغني ويستغني الفقير، ولا عبرة لكثرته.ولا يعد نقصا في العادة[2]. ومن المعقول: إن المال غاد ورائح ثم أن كثرته مذمومة، حتى أن المرأة لا تعير بفقر زوجها بخلاف الدين فانها تعير بقلة دينه وفسقه فوجب عدم اعتباره، لأن مقصود الزواج لا يفوت من دونه.

الرأي الراجح: هذا وإنا نرى أن القول الأول القائل باعتبار المال كصفة من صفات الكفاءة هو القول الراجح وذلك لقوة أدلتهم وخاصة المعقول منها فالزواج في حقه ابتداء حرام لما فيه من ظلم للمرأة والظلم حرام في جميع الشرائع ذلك لما فيه من الحاق الضرر بالمرأة ومن مقاصد الشريعة الاسلامية لاضرر ولا ضرار والضرر يزال فحتى لا نلحق بالمرأة ضررا وذلك بعدم القدرة على النفقة وعلى مهرها المقدم ثم نحن بذلك نكون قد اغلقنا باب التفريق لعدم الانفاق أو التفريق لعدم القدرة على المهر المقدم فإذا كان بامكانها فعل ذلك فيجب اعتباره ابتداء للحفاظ على ديمومة عقد الزواج.

الحرفة: وهي معتبرة عند الصاحبين، وغير معتبرة عند الإمام أبي حنيفة[3]، ومعتبرة عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]. واستدل القائلون باعتبارها بالسنة النبوية الشريفة والمعقول: والمعقول:

السنة النبوية الشريفة: لما روي عن الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ أَكْفَاءٌ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا، وَحَجَّامًا»[6].

(1) قال الألباني: حديث حسن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ج4، ص577، حديث2352، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ/1975 م.

(2) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)،)البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص202.تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

(3) المبسوط للسرخسي، ج2، ص25.

(4) اللباب في الفقه الشافعي، ج1، ص303.

(5) الكافي في فقه الإمام احمد، ج3، ص21.

(6) حديث ضعيف، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ج1، ص17، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ج10، ص64، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب) دمشق)، دار الوفاء (المنصورة) القاهرة). الطبعة: الأولى، 1412هـ)1991م.**

Published by Arab Journals Platform, 2015

وجه الدلالة: إن الكفاءة بالحرف معتبرة بدليل إن صاحب المهن الوضيعة كالحجام والحائك لا يكون مساويا وكفؤا لبنت البزاز[1] والعطار. وأضافوا الكناس والحائك والشاكري وهو الذي يخدم الظلمة فيترزق في الظلام فيأكل من مال الناس ودمائهم[2] وأضاف الشافعية الحمال لانه ذليل ساقط المروءة، والأجير لأنه مبتذل[3].

ورد عليه الإمام أبي حنيفة بقوله إن هذا الحديث شَاذٌّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَهِي لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لَازِمٍ فيمكن للشخص أن يحترف مهنة نَفِيسَةٍ، وَتَارَةً أخرى بِحِرْفَةٍ خَسِيسَةٍ، وهذا بخلاف النسب فهي من الصفات اللازمة بالمرء[4].

القول الثاني: وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة في قول[5] وهو قول عند المالكية[6]، وهو ما ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى[7]، بعدم اعتبار الحرفة صفة من الصفات المعتبرة في الكفاءة:

واستدلوا بالمعقول:

بأن المهنة صفة غير لازمة في الشخص فحيناً يمتهن بمهنة شريفة وحيناً وضعية وحيث أنها جميعا لا تعتبر صفات لازمة بالشخص مثل النسب[8].

الرأي الراجح: أرى أن القول الثاني القائل بعدم اعتبار الكفاءة في المهنة والمكسب صفة من صفات الكفاءة هو القول الراجح، لأن الأمر مرده العرف، وتعارفنا في وقتنا الحالي على عدم اعتبارها بدليل أن المرأة وأولياؤها لا يعيرون بعمله المهم أن يكون كسبه حلال لا حرام، ثم أنه لا يلحق بها ضررا ولا مشقة ولا تعير لا هي ولا أوليائها، ثم هذه الصفة غير لازمة في شخصه فتارة يمتهن مهنة شريفة وتارة يمتهن مهنة وضيعة المهم أن يكون قادرا على نفقتها.

السلامة من العيوب: وهي غير معتبرة عند الحنفية، والحنابلة، ومعتبرة عند الشافعية[9]. والمالكية[10].

هذا وقد ذهب الشافعية والمالكية الذين قالوا باعتبارها إلى أن العيوب المعتبرة المشتركة بين الرجل والمرأة هي الجنون والجذام[11] والبرص[12] لما فيه من تنفير يقع في النفس سواء

(1) من البز: الثياب، وقيل ضرب من الثياب، وبائعه البزاز. لسان العرب، ج5، ص311.
(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص24.
(3) الحاوي الكبير، ج9، ص101.
(4) المبسوط للسرخسي، ج5، ص22.
(5) المبسوط للسرخسي، ج5، ص25.
(6) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص399.
(7) الحاوي الكبير9، ص101.
(8) المبسوط للسرخسي، ج5، ص25.
(9) اللباب في الفقه الشافعي، ج1، ص303.
(10) الذخيرة للقرافي، ج4، ص211.
(11) مرض معد، تتآكل منه الأعضاء وتسقط. لسان العرب، ج12، ص88.
(12) داء معروف، بياض يصيب الجسد. لسان العرب، ج7، ص5.

كانت المرأة سليمة أو بها بمثل هذه العيوب لأن طبع النفوس تعاف غيرها ولا تعاف نفسها، ثم إن كان الرجل به من هذه العيوب أو عيوب خاصة فيه كالجب[1] والخصاء يثبت حق الفسخ لعدم لعدم الكفاءة للمرأة دون الأولياء، أو عيوب خاصة بالمرأة مثل القرن[2] والرتق[3]، وأما العيوب العيوب التي لا يحدث بها تنفير مثل العمى، والقطع، والزمانة[4] وسوء الخلقة، ففي اعتبارها في في الكفاءة عند الشافعية قولان: القول الأول: بعدم اعتبارها لعدم تأثيرها في عقود الزواج، والثاني: باعتبارها لنفور النفوس منها وحصول المعرة بها[5].

واستدلوا بأدلة من السنة السنة النبوية الشريفة والمعقول:

السنة النبوية الشريفة

لما روي عن سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[6]. وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفرار من المجذوم، فدل على وجوب اعتبارها في الزواج من باب أولى.

من المعقول: إن مثل هذه الأمراض المنفرة لدى الرجل أو المرأة التي تعافها النفس ولا يحصل بوجودها مقصود الزواج من قيام الحياة الجنسية لدى الزوجين لما لها من التنفير تفتح بابا للتفريق للعيوب، ذلك لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، فإن فتحنا بابا لإزالته فاعتباره ابتداء عند العقد للكفاءة من باب أولى.

القول الثاني: والذي ذهب أصحابه إلى عدم اعتبار البراءة من العيوب صفة من صفات الكفاءة وهم الحنفية والحنابلة، حيث استدلوا بالمعقول:

وذلك بقولهم -وهو يعتبر أيضا ردا على ما قاله الشافعية والمالكية-، بأن حق الفسخ لعدم الكفاءة يثبت للمرأة والأولياء معا، بخلاف التفريق للعيوب فإن حق الفسخ يثبت للمرأة من دون

(1) المجبوب: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه، أي مقطوع الذكر.لسان العرب، ج1، ص249.
(2) القَرْنُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ: شَيْءٌ يَكُونُ فِي فَرْجِ المرأَة كالسنِّ يَمْنَعُ مِنَ الوطءِ، وَيُقَالُ لَهُ العَفَلَةُ. لسان العرب، ج13، ص335.
(3) الرتق : إلتصاق الختان، بحيث لا يستطاع جماعها، والمرأة الرتقاء: هي المنضمة الفرج التي لا يستطيع الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. لسان العرب، ج10، ص114.
(4) العاهة في اليدين والرجلين وأكثر ما يكون في الرجلين. لسان العرب، ج13، ص199.وج2، ص571.
(5) الحاوي الكبير، ج9، ص107.
(6) "(لا عدوى) مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره. وقيل هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره. (لا طيرة) هو نهي عن التطير وهو التشاؤم. (هامة) هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به. وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائرا يقول اسقوني اسقوني حتى يثأر له فيطير. (صفر) هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن ذلك. (المجذوم) المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء]".صحيح البخاري، ج7، ص126، جديث رقم5707.

الأولياء، فبذلك يجب عدم اعتبارها من صفات الكفاءة والا أوجبنا حق الفسخ للطرفين. وهو الرأي الراجح، والمعتمد لدى القانون، بحيث أفرد له مبحث مستقل تحت باب التفريق للعيوب، وله أحكامه.

هذا ولم يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة إلا في الدين والمال كما جاء في نص المادة 21أ، حيث نصت على أنه" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة(1).

إلا أن حق الفسخ له مسقطات، فإن وجدت سقط حق الفسخ وأصبح العقد لازما، لا تستطيع المرأة أو أولياءها الفسخ لعدم الكفاءة، إلا أنه يمكن أن يفتح لها بابا آخر للفسخ في القانون فمثلا اعتبار المال وقلنا بأنها تعتبر عند العقد فإن زالت بعده فلا اعتبار(2)، كما أن دعوى الاعتراض لعدم الكفاءة لا تسمع إلا إذا كان الزوج كفؤا حين الخصومة(3). فإن زوج الولي المرأة بموجب الولاية برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء فالعقد لازم لكليهما، وذلك لتقصيرهما في السؤال، وكذلك إن زوجها الولي لرجل لا يعلم كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فإن العقد لازم في حقه غير لازم بحق المرأة فيثبت حق الفسخ لها من دونه لتقصيره في السؤال، وإن زوجت المرأة نفسها لرجل لا تعلم كفاءته فالعقد لازم في حقها غير لازم بحق وليها وذلك لتقصيرها في السؤال فيثبت حق الفسخ للولي من دونها،

وإن زوجها الولي برضاها واشترطوا على الرجل الكفاءة عند العقد أو قبله فتبين بعد ذلك أنه غير كفء، أو أدعى الرجل بما ليس فيه، فتبين بعد ذلك أنه غير كفء، فيثبت حق الاعتراض لعدم الكفاءة للمرأة وللأولياء، مالم يواجه مسقطاته(4).

المبحث الرابع:مسقطات حق الفسخ لعدم الكفاءة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفسخ لا يسقط أبدا ويبقى قائماً، إلا الحنفيةُ هم الذين قالوا بسقوط الكفاءة بالولادة، فلا يحق لأحدهم طلب الفسخ لعدم الكفاءة بعد الولادة وذلك رعاية لمصلحة الطفل حتى يتربى في كنف والديه، فإن بقاءهم مجتمعين على تربيته أحفظ، حتى لا يضيع الولد بالتفريق بين والديه(5). وينبغي الحاق الحمل الظاهر به(6)، وهذا هو المعتمد لدى القانون، حيث نصت المادة23من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج".

(1) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق ، ص83.
(2) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، جرادات، ص83.
(3) الدر المختار، ج3، ص93.
(4) الدر المختار، 3، ص86. البحر الرائق، 3، ص137.
(5) الدر المختار، ج3، ص56. شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي، ص79.
(6) الدر المختار، ج3، ص56.شرح قانون الأحوال الشخصية، للتكروتي، ص82.

الخاتمة

وقد تضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أن الكفاءة هي المماثلة والمساواة بين الزوجين، في الدين والنسب والمال وما إلى ذلك، بحيث أن عدمها يوجب عارا للزوجة أو لأوليائها، وأن ضابطها هو مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة.
2. أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء معاً، وليس فيه حق لله تعالى، وبذلك يصح إسقاطه لعدم تعلق حق الله تعالى فيه.
3. أن الكفاءة شرط من شروط لزوم العقد، وعليه فإن فُقدت ثبت حق الفسخ للمرأة ولأوليائها بشرط عدم وجود مسقطاته.
4. أن الكفاءة معتبرة في الدين والمال، حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني،
5. ويقصد بالدين أي التدين والصلاح، ويقصد بالمال القدرة على النفقة والمهر، ولا يقصد بها الغنى كما هو معروف في زمننا هذا.
6. إن لحق الإعتراض لإنتفاء الكفاءة مسقطات، وهي: إذا حملت الزوجة، أوسبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

References

Books of fiqh al-Maliki

- Abu Abdullah, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf Abdari Granadan, Abu Abdullah al-Maliki attitudes (d.: 897 e), *the crown and a diadem for a brief Khalil*, Scientific Library, Edition: first 1416 -1994 m.
- Cordovan, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Cordovan son of the famous grandson Rushd (d. 595 AH*), the beginning of the end of the industrious and frugal*, Dar Al-Hadith - of Cairo, 1425 - 2004.
- Quraafi, Abu Abbas Shahabuddin Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki famous Balaqrafa, (deceased: 684 e), *ammunition*, Dar Muslim West Beirut - Edition: First 0.1994 m.

General Jurisprudence wrote

- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin packages Andalusian virtual Cordovan (d. 456 AH), *the local effects*, Dar thought - Beirut.

- Shawkaani, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Shawkaani Yemen (d. 1250 AH), *Awtaar, achieve*: Essam El-Din Abbabti, Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: First 0.1413 E - 1993.
- Shibani, Yahya bin (Hubayrah bin) Mohammed bin Hubayrah Alzhli Shaibani, Abu Muzaffar, Aoun religion (d. 560 AH), - *the different imams scientists*, to achieve: Mr. Yusuf Ahmed, Scientific Library - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1423 --2, 002 m.

Hanafi wrote

- Almargennane, Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil Farghani Almargennane, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d.: 593 e), *the guide to explain the beginning of Alambtdy*, achieve: Talal Yousef, Dar revive Arab heritage - Beirut - Lebanon.
- Damad Effendi, Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman called Bashakhi Zadeh, known Bdamad Efendi (d.: 1078 AH), *a complex river in explaining Forum Abhar*, Dar revival of Arab heritage.
- San'aani: Abu Bakr Abdul Razak Bin Hammam ibn Nafi Humairi San'aani Yamani (d.: 211 e). *The workbook*, achieve: Habib Rahman Azami, Publisher: Islamic office - Beirut, Second Edition 0.1403.
- Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi easy imams Sarkhasi Sun (d. 483 AH), *Mabsoot*, Dar knowledge - Beirut 1414 -1993 m.
- Zayla'i, Osman bin Ali bin Muhjin whizzes, Fakhruddin Zayla'i Hanafi (d.: 743 e) with a footnote: Shahabuddin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Younis Shalabi (deceased: 1021 AH), *explain the facts indicate treasure minutes The footnote Shalabi, the major princely printing press - Boulaq*, Cairo, the first edition 0.1313 e.

Hanbali fiqh books

- Ibn Qudamah, Abu Mohammed, a conciliator Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Aljmaeili Maqdisi then Damascene Hambali, the son of the famous Qudamah Maqdisi (d. 620 AH), *to the son of singer Qudamah*, library Cairo 0.1388 E - 1968.

– Ibn Qudamah, Abu Mohammed, a conciliator Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Aljmaeili Maqdisi then Damascene Hanbali, the famous son of Qudamah Maqdisi (d. 620 AH) *enough in the jurisprudence of Imam Ahmad*, Scientific Library, Edition: First 0.1414 e --1, 994 m.
– Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Conclave Aljmaeili Hanbali, Abu Faraj, Shams al-Din (d.: 682 e*), discussing the on-board convincing*, Dar Arab book publishing and distribution, oversaw the print: Muhammad Rashid Rida owner Manar.
– Zarkashi, Shams al-Din Mohammed bin Abdullah Zarkashi Egyptian Hanbali (d. 772 AH*), explain Zarkashi*, Dar Al Obeikan, Edition: First 0.1413 E - 1993.
– Zarkashi, Shams al-Din Mohammed bin Abdullah Zarkashi Egyptian Hanbali (d. 772 AH), *explain Zarkashi*, Dar Al Obeikan, Edition: First 0.1413 E - 1993.
– Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (d.: 241 e), *Musnad Ahmad ibn Hanbal, achieve: Shoaib Arna'oot - fair guide, and others*, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Turkish Foundation The message, Edition: First 0.1421 E - 2001.
– Mardaawi, Aladdin Abu al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Salhi Hanbali Mardaawi Damascene (d.: 885 e), *equity in knowing the correct view of the controversy*, House revival of Arab heritage, Second Edition - no date.

Interpretation of the Koran

– Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin al-Qurashi many visual and Damascene (d.: 774 e*), the interpretation of the Holy Qur'an, to* achieve: Sami bin Mohammed Salameh, a good house for Publishing and *Distribution*, Second Edition, 1420 - 1999.
– Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn many Alamla bin Ghalib, Abu Jafar al-Tabari (d. 310 AH), *collector statement in the*

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

interpretation of the Koran, the achievement: Ahmed Mohamed Shaker, founder of the message, Edition: First 0.1420 E - 2000.

Language books

- Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Zayat / Hamid Abdul Qadir / Mohammad Najjar), *Lexicon mediator*, House invitation.
- Ibn perspective, Makram Mohammed bin to bin, Abou El Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor Ansari African (d. 711 AH), *San Arabs*, C 1, PO Box 139, Dar issued - Beirut, the third edition --4, 141 e.
- Murtada al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu flux, aka Bmurtady, Zubaidi (d. 1205 AH), *the crown jewels of the bride dictionary*, c 1, p 390. House guidance.

Sunnah

- Abu Dawood, Abu Daoud Suleiman bin Shaggy ibn Ishaq bin Bashir bin Shaddad ibn 'Amr al-Azdi Sijistani (d. 275 AH), *Sunan Abi Dawood,* achieve: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut.
- Abu Dawood, Abu Daoud Suleiman bin Shaggy ibn Ishaq bin Bashir bin Shaddad ibn 'Amr al-Azdi Sijistani (d. 275 AH*), Sunan Abi Dawood*, achieve: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Bukhari Aljafee, the whole-Missned right Manual of things Messenger of Allah, peace be upon him and his Sunan and his days = Bukhari, achieve: Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser, Dar lifeline (catalog of Bowl added numbering numbering Mohamed Fouad Abdul Baqi), Edition: First, 1422.
- Alnessaii, Abu Abdul Rahman Ahmad Fattah, Abu gland, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, the second edition 0.1406 to 1986 m.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (d. 241 AH), *Musnad Ahmad ibn Hanbal*, achieve: Shoaib

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

Arna'oot, just guide and others, supervision d. Abdullah bin Abdul Mohsen Turkish Foundation message, first edition 0.1421 e 0.2011 m.

- Bayhaqi, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa Alkhsrougrda Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 e), *Sunan major* achievement: Mohamed Abdel Kader Atta, Scientific Library, Beirut - Lebanon, Edition: Third 0.1424 E - 2003.
- Bayhaqi, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa Alkhsrougrda Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 e), *Sunan small* achievement: Abdul Muti Secretary Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), the first edition 0.1410 e 0.1989 m.
- Bayhaqi, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa Alkhsrougrda Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 e*), see Sunan effects*, achieve: Abdul Muti Secretary Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Koutaiba (Damascus - Beirut), Dar awareness (Aleppo - Damascus), fulfillment house (Mansoura - Cairo), Edition: First 0.1412 E - 1991.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman Ibn Juasta Absi (d. 235 AH), - *the book workbook in conversations and effects*, to achieve: Kamal Yusuf Whale, Library of majority - Riyadh, Edition: First 0.1409.
- Ibn Hibbaan, Mohammed bin Hibbaan bin Ahmed bin Hibbaan bin Maaz bin Temple, Tamimi, Abu Hatem, recaps, Basti (d.: 354 e), *Charity in bringing true son Hibbaan, the order of Prince Aladdin Ali bin Bulban Persian* (d.: 739 e), and achieving a comment: Shoaib Arna'oot, founder of the message, Beirut, Edition: First 0.1408 E - 1988.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazeed al-Qazwini, and his father's name over Maja (d. 273 AH), *Sunan Ibn Majah*, achieving Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar revival of Arabic books - Faisal Issa al-Halabi portal.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazeed al-Qazwini, and his father's name over Maja (d. 273 AH), *Sunan Ibn Majah*, achieving

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

Mohamed Fouad Abdul Baqi, Publisher: revival of Arabic books - Faisal Issa al-Halabi portal.

The Holy Qur'an

Translations and layers

- Ibn Sa'd, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin impervious Hashemi loyalty, visual, al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), *large classes*, section complementary to the followers of the people of the city and, later, to achieve Ziad Mohammed Mansour, Publisher: library science and governance.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin invasive Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), *great history*, edition of the Encyclopedia of the Ottoman Empire, Hyderabad - Deccan, printed under control: Mohamed Abdel restorer Khan.
- Asbahani, Abu Naeem Ahmed bin Abdullah bin Ahmad bin Ishaq bin Musa bin Mehran Asbahani (d. 430 AH), *knowing companions*, just bring Ben Youssef Azzazi, Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, First Edition 1419 0.1998 m.
- island, Abu al-Hasan Ali ibn Abi generosity Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani island, Izz al-Din Ibn al-Atheer (d. 630 AH), *Lion Forest to know companions*, Detective Ali Mohamed Moawad, Adel Ahmed Abdel-located, Publisher: scientific books, the first edition 0.1415 e 0.1994 m.
- recaps, Mohammed bin Hibbaan bin Ahmed bin Hibbaan bin Maaz bin Temple, Tamimi, Abu Hatem, recaps, Basti (d. 354 AH), *trustworthy*, and the Ministry of Education of the Government of the high Indian, under the supervision of Dr. Mohamed Abdel temple Khan, Director of Knowledge Ottoman Publisher: Encyclopaedia Ottoman Hyderabad, Deccan - India, first edition 1393, 1973 m.
- Al-Razi, Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris bin Mundhir al-Tamimi, Alhandala, Razi, Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), *wound and modification*, edition of the Council of the

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1

Encyclopedia of the Ottoman Empire, Hyderabad, Dark - India, Dar revival of Arab heritage - Beirut, edition First 0.1271 E - 1952.

- Asqallaani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar (d. 852 AH), *the incidence of discrimination companion*, achieve: Adel Ahmed Abdel-located, and Ali Mohamed Moawad, Publisher: Scientific Library, Beirut, First Edition 1415.
- Cordovan, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr ibn Asim Nimri Qurtubi (d. 463 AH) *comprehension to know Mates*, achieve, Ali Mohamed Bedjaoui, Publisher: generation, Beirut, first edition 1412 --1, 992 m.

Wrote Shafi'i jurisprudence:

- Abu Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yousuf bin Mohammed Jouini, Abu Maali, Rukn al-Din, aka Holy Imam (d. 478 AH), *the end of the requirement in the familiar doctrine*, to achieve: a. D. Mahmoud Abdel Azim El Dib, Publisher: Curriculum, First Edition, 1428 E - 2007.
- Albejerma, Suleiman bin Mohammed bin Omar Bujayrimi Egyptian Shafi'i (d.: 1221 e) *Bujayrimi footnote to explain the curriculum*, Press-Halabi 0.1369 E - 1950.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar, *needy masterpiece to explain the curriculum*, c 7, p 278, Library of Egypt's major business owner Mustafa Mohammed, without edition 0.1357 E - 1983.
- Mahamla, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Qassim al-Dubby, Abu al-Hasan Ibn Mahamla Shafi'i (d. 415 AH), *pulp in Shafi'i jurisprudence*, to achieve: Abdul Karim bin Snaitan age, Dar al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia, Edition: First 0.1416 e. Pulp in Shafi'i jurisprudence
- Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Basri al-Baghdadi, the famous Balmaorda (d. 450 AH), *containing large in the jurisprudence of Imam Shafei*, a brief explanation Muzani, achieve: Sheikh Ali Mohamed Moawad - Sheikh

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 29 [2015], Iss. 7, Art. 1

Adil Ahmed Abdel-located, Dar scientific books, Beirut - Lebanon, Edition: first 1419 -1999.

- nuclear, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf nuclear (d.: 676), *total explain polite ((with supplement Sabki and Motaey))*, Dar thought.
- sanding, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Hamza bin Abbas Ahmad Shahabuddin sandstone (deceased: 1004 e) *The end of the needy to explain the curriculum*, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: i final --1, 404 AH / 1984.
- Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman Ibn Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf logistical Qurashi al-Makki (d. 204 AH*), the mother house of knowledge* - Beirut 1410/1990.
- Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar bin Abdullah Taftazani Shafi'i (d. 793 AH), *explaining the purposes of theology*, Knowledge House NUMANIYA - Pakistan, Edition: First 0.1401 E - 1981.

Recent books

- Takrouri, a. D. Osman Takrouri, explaining the personal status law, *the House of Culture*, 1432 AH, 2011 AD.
- Jaradat, Judge Dr Ahmad Ali Jaradat, *the mediator in explaining the new personal status law of marriage and divorce*, the House of Culture, 1433 AH, 2012 AD.
- Sibai, d. Mustafa Sibai, *explain the Personal Status Law*, Dar Warraq, Dar Allnerben. Ninth edition 0.1422 e 0.2001 m.
- Sartawi -, a. D. Mahmoud Ali Sartawi, third edition 2010, the 1431, Dar thought.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol29/iss7/1